



الاختيارات الفقهية لابن قداح الهواري (ت ٧٣٤هـ) في بعض المسائل من
كتابه المسائل الفقهية

المدرس المساعد جواهر حمد عبد السادة
وزارة التربية / الرصافة الثانية / اعدادية امنة الصدر للبنات
jawahersada1@gmail.com



**Jurisprudential Selections of Ibn Qaddah Al-Hawari (d. 734 AH) on some
issues from his book Jurisprudential Issues**

Jawaher Hamad Abd Alsada
*Ministry of Education / Second Rusafa / Amna Al-Sadr Intermediate School for
Girls*



المستخلص

العلماء هم ورثة الانبياء وهم النور المتوقد الذي لا ينطفئ نوره على مر السنين والعصور ، وانما الناس مع العلماء مثل النجوم في السماء ، وكما قيل اعلى الناس منزلة من جعل له بين الله جل وتعالى وبين العباد وهم النبيين والعلماء . فاحببت ان يكون موضوع بحثي احد علماء الدين الاسلامي وهو ابن قداح الهواري فهو من العلماء الافذاذ الذين يشهد لهم بالتقوى والامانة والعلم فله مكانة كبيرة عظيمة مرموقة بين علماء المالكية في عصره ، ودراسة منهجه الفقهي في كتابه المسائل الفقهية " ، وقسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة . فكان اهم ما خلص اليه البحث هو ان ابن قداح على الرغم من كونه احد العلماء الافذاذ لكن لم يتم تسليط الضوء على حياته العلمية والدليل قلة المراجع في ذكر تفاصيل نشاطه ومسيرته العلمية ، وبالنسبة لاختياره الفقهية في بعض المسائل هي كالاتي : كان رايه في مسألة بناء القبر بانه لا يجوز بناءه بالحجر او الحير ولا باس بوضع حجر عند راسه ، واما في مسألة الاضحية فلا يجوز تركها وان يشارك بها ، واما بالنسبة لبيع جلدها فلا يجوز وكراهة التصديق بها بعد بيعها .

Abstract

Scholars are the heirs of the prophets and they are the blazing light that does not go out over the years and ages. People are like stars in the sky with scholars. As it is said, the highest status of people is he who is between Allah and His servants, and they are the prophets and scholars. So I wanted the subject of my research to be one of the scholars of the Islamic religion, Ibn Qaddah Al-Hawari, as he is one of the unique scholars who are known for their piety, honesty and knowledge. He has a great, prestigious and prominent position among the Maliki scholars of his time. I studied his jurisprudential approach in his book, "Fiqh Issues." The research was divided into an introduction, three chapters and a conclusion. The most important conclusion of the research was that despite Ibn Qaddah being one of the unique scholars, no light was shed on his scientific life, and the evidence is the scarcity of references that mention the details of his upbringing and scientific career. As for his jurisprudential choices in some issues, they are as follows: His opinion on the issue of building a grave was that it is not permissible to build it with stone or lime, and there is no problem with placing a stone at its head. As for the issue of the sacrifice, it is not permissible to leave it and to share it. As for selling its skin, it is not permissible and it is disliked to give it in charity after selling it.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا والصلاة والسلام على خير البرية نبينا وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

اما بعد : فان معرفة العلوم الاسلامية ومعرفة الاحكام والادلة الفقهية وفقهاء المسلمين ضروري لكل مكلف حتى يطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، والله خلق الإنسان لعبادته فهي السبيل للفوز بالدنيا والآخرة ، ولا يمكن معرفة هذه العبادة إلا بمعرفة تفاصيل الأحكام الشرعية من الفقهاء الذين هم أئمة الفقه في المذاهب الإسلامية ومنهم ابن قداح الهواري فهو من العلماء الافذاذ الذين يشهد لهم بالعلم والتقوى والامانة فله مكانة علمية مرموقة بين علماء المالكية وفي عصره وعلماء المسلمين لعلمه الواسع الغزير (رحمه الله) ، وإمامه الواسع بالمسائل الفقهية ويعد كتابه المسائل الفقهية هو الكتاب الفقهي الوحيد الذي وصلنا من هذا العالم ، فجاء بحثي موسوماً بـ " المنهج الفقهي لابن قداح الهواري في كتابه المسائل الفقهية " ، فهو بحث متواضع في بعض موضوعات الفقه الاسلامي في دراسة فقهية مقارنة .

وقسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث ، المبحث الأول قمت باعطاء نبذة عن حياة ابن قداح الهواري اسمه ونسبه ونشأته ، وشيوخه وتلامذته ووظائفه ووفاته ، وفي المبحث الثاني بينت مكانة كتاب المسائل الفقهية واهداف تأليفه ومنهجه العام في كتابه هذا ، وفي المبحث الثالث بينت آراء الفقهاء في مسألة بناء القبور وتسنيماها ، وحكم الاشتراك في الاضحية ، وحكم بيع جلود الاضاحي وخاتمة .

وأخيراً أرجوا ان أكون قد وفقت في بحثي هذا والحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه

المبحث الأول

المطلب الأول

اسمه ونسبه وولادته

هو عمرو ابن قداح المالكي ولد ما يقارب (٦٥٠ هـ) ، وقد فاق الأقران في
عدة علوم وكان ذا عبادة وصلاح^(١) ، وذكرت كنيته في كتاب شجرة النور
الزكية بابي حفص^(٢) ، بينما ذكرت كنيته بابي علي في كتب اخرى.^(٣)

المطلب الثاني

نشأته

لم تذكر المصادر شيء عن نشأة ابن قداح وأسرته ، لكن ذكر شهاب
الدين التلمساني في كتابه نفح الطيب رواية إلى ان أسرته كانت تمتهن
صناعة الجير والتي توارثها ابن قداح عن والده ، فقد أفاد محمد المقرئ (ت
٧٥٩هـ) ، زار تونس وتلقى شيوخها فقال : حدثت ان الفقيه ابا عبد الله
بن عواد العادل في تونس التقى احد الايام مع بن قداح وبن العواد شين فقال
له ابن قداح لقد كبرت فلا تستطيع المشي يعني كثير الفائدة في مشيه الى
الشهادة فقال : كنت اذ اخرج رزقي من الحجر وكان ابن قداح بانه جيار
هو ووالده يرحمهم الله وهذا من المزاح للاشراف.^(٤) وهذا يدل على ابن قداح
الهوري من اسرة عاملة كادحة تحصل على رزقها بالجهد والمشقة وانه يتمتع بالهمة
العالية في طلب العلم ، مما اهله ان يصل على اسمى المناصب ويكون مرجعا
للفتوى في زمنه .

المطلب الثالث

شيوخه

لم أجد الكثير ممن ذكر شيوخه في الكتب إلا هؤلاء الشيخوخ :
الأول : أبو محمد بن ابي البركات بن أبي الدنيا الطرابلسي ، من قضاة
المالكية ، جاء عام (٦٠٦هـ) ، وتوفي عام (٦٨٤هـ) ، تولى القضاء والخطابة
بالجامع الاعظم في تونس وله مؤلفات عدة .^(٥)

الثاني : أبو احمد الزواوي^(٦)

انفرد ابن حجر العسقلاني بذكره في كتابه الدرر .

الثالث : ابن زيتون تقي الدين ابو القاسم التونسي الفقيه الاصولي ، مفتي
افريقيا ولد سنة (٦٢١هـ) ، رحل الى مصر ولقي العز بن عبد السلام ، وعاد
الى تونس كمل تعاليم المشرق واصوله في التدريس ، وهو الذي تولى تحرير
الصلح بين المستنصر بالله والفرنسيين ، توفي عام (٦٩١هـ) .^(٧)

المطلب الرابع

تلامذته

تولى ابن قدام الهواري التدريس في المدرسة الشماعية^(٨)
وهذا ان دل فيدل على ان كثير من طلبة العلم ممن تتلمذوا على يديه منهم:
١- برهان الدين ابراهيم بن محمد الصفاقسي : وهو الفقيه اللغوي المحقق
عرف بالنباهة والتحصيل عن جماعة من اهل المشرق والمغرب ، من مؤلفاته
النوازل في الفروع واعراب القران العظيم ، ولد سنة (٦٩٧هـ) ، وتوفي سنة
(٧٤٣هـ)^(٩)

٢- ابن فرحون اليعمري : هو ابي قاسم فرحون التونسي الاصل ، ولد ونشأ في المدينة اخذ القران عن القصري والمسروري ، ورحل الى مصر والى المغرب سنة (٧٣٠هـ) ، فسمع الحديث واخذ الفقه عن مجموعة من الافاذ منهم ابا اسحاق بن عبد الرفيع واخذ من ابن قداح ، وكان محدث ضابط متقن ضابط للحديث واسماء الرجال مستجدا في اللغة و الادب ، توفي يوم الجمعة ٢٣ من جمادى الاخيرة سنة (٧٤٦هـ)^(١٠)

٣- زيد الحجاجي حيث انه رحل الى تونس والتقى هناك بالهوارى واخذ منه .^(١١)
٤- محمد بن محمد عرفة الورغي يكنى بابى عبد الله امام تونس وخطيبها في عصره تولى امامة الجامع الاعظم سنة (٧٥٠هـ) ، من مؤلفاته المختصر الكبير في فيه المالكية والمبسوط في الفقه ، واما نسبة الورغمي نسبة الى ورغمة قرية بافريقيا واغلب المصادر متفقة على ان وفاته سنة (٨٠٣هـ)^(١٢)

٥- عبد الله بن احمد بن ابي بكر الشهيد بابن مسلم القصري كان عارفا بالفقه والقراءات ذا سمت حسن وحال مستحسن تفقه على الفقيه الحافظ المفتي المدرس مصباح والعالم الصالح عبد الرحمن بن عفان الجزرلي والفقيه الحافظ الرندي وابن جروم والفقيه الصالح عبد العزيز القيرواني .^(١٣)

المطلب الخامس

مكانته العلمية بين علماء عصره

وصفه العلماء بصفات كثيرة تدل على شخصيته العلمية فقال عنه ابن فرحون اليعمرى كان اماما بمذهب مالك عليه مدار الفتيا وكان جليل القدر مشهور الذكر.^(١٤) ، ووصفه ابن حجر العسقلاني بقوله وفاق الاقران في علمه وعلومه وورعه^(١٥) ، وكان ابن حجر يبالغ في تعظيمه . وقال عنه ابن القاضي كان ذا قدر كبير وشان عظيم^(١٦) ، وهذا ان دل فيدل على علو مكانته العلمية السامية بن علماء عصره ورتبته العالية في الإلمام بمسائل المذهب المالكي .

المطلب السادس

وظائفه

من المهام والوظائف القضائية التي أسندت إلى هذا العالم الجليل هي :
اولا: قضاء الانكحة وهذا في مدة ولاية أخيه أبي محمد في اكوار بجاية.(١٧)
ثانيا : القضاء وهذه المهمة أوكلت إليه بعد وفاة الشيخ ابن عبد الرفيح^(١٨) سنة (٧٣٣ هـ) ، ولكن لم تطل المدة في تولية هذا المنصب السامي حيث ادركه الموت عام (٧٣٤ هـ) ، رحمه الله^(١٩)
ثالثا: التدريس : تولى الشيخ ابو علي محمد بن قداح الهواري (رحمه الله) التدريس في مدرسة الشماعية^(٢٠) وكان يقدر طلبة العلم فيقول : اذا كان طالب العلم يأتي ويترك اهله ان كان متزوج ويتحمل عبء السفر ومتاعبه في في سبيل طلب العلم وجب علينا ان نقدمه للشهادة والقضاء^(٢١)

المطلب السابع

وفاته

اختلف المؤرخون في سنة وفاته لكن على الأرجح انه توفي بعد سنة من توليه قضاء الجماعة وهي (٧٣٤هـ) ، وتولى القضاء بعده (رحمه الله) القاضي ابن عبد السلام^(٢٢)

المطلب الثامن

مؤلفاته

لم يذكر المؤرخون له كتب اخرى مؤلفه غير كتاب المسائل الفقيهية وملحقها

المبحث الثاني

المطلب الأول

مكانة الكتاب

لكتاب المسائل الفقيهية لابن قداح الهواري أهمية كبيرة ؛ لانه من الكتب المهمة التي الفت في القرن الثامن الهجري على مذهب الإمام مالك (رحمه الله) . وهي من المسائل المشهورة على مذهب الامام ، وهذا ذكر في مقدمة الكتاب^(٢٣) وهذا ما اخبر به الفقيه ابن قداح الهواري (رحمه الله) .

المطلب الثاني

أهداف التأليف

لابد أولاً ان نذكر ان هذا الكتاب ليس من تأليف العالم الجليل ابن قداح الهواري ، وهذا ذكر بشكل واضح في مقدمة الكتاب (هذه مسائل على المشهور من مذهب مالك^(٢٤)) والهدف من كتب المسائل الفقهية في الغالب هو لبيان حكم مسألة او نازلة فقهية اي لتبسيط المسائل الفقهية المستجدة في الواقع والحياة العملية .

ويظهر لنا من خلال مقدمة الكتاب ان كتاب المسائل الفقهية لابن قداح الهواري هو تدوين تلاميذه عنه ولم يدونه ابن قداح الهواري .

المطلب الثالث

المنهج العام لابن قداح الهواري في كتابه المسائل الفقهية

يحتوي الكتاب على (٤٢٢) مسألة فقهية قسمت على مسائل عدة وهي كالآتي :

- ١- مسائل الصلاة ويضم ١٧٠ مسألة فقهية
- ٢- مسائل الطهارة ويضم ٩٠ مسألة فقهية
- ٣- مسائل الصيام ويضم ٣٣ مسألة فقهية
- ٤- مسائل الزكاة ويضم ٧ مسألة فقهية
- ٥- مسائل الذبائح والاضحية والايمان ويضم ١٧ مسألة فقهية
- ٦- مسائل النكاح ويضم ٩ مسألة فقهية
- ٧- مسائل البيوع ويضم ٨٧ مسألة فقهية
- ٨- مسائل مختلفة ويضم ٩ مسألة فقهية

بالإضافة الى انه يوجد ملحق بالفتاوى لابن قداح الهواري رحمه الله ، ولم تذكر في كتاب المسائل الفقهية وهي في ابواب مختلفة للفقه الاسلامي ويضم (١٢) فتوى ولم تتضمنها مسائله الفقهية .

وكان منهجه رحمه الله في كتابه هذا كالاتي :

١- كانت مسائل مختصرة جدا وموجزة ، اي غلب عليها الاختصار الشديد والايجاز .

٢- كان رحمه الله تعالى لا يورد في مسائله الاقوال الفقهية للفقهاء ، ولا يورد اي تفصيل فقهي لاي مذهب فقهي اخر ، ولكن يعزو بعض الآراء الفقهية بعض الفقهاء .

٣- في الغالب كانت مسائله الفقهية لا تتجاوز السطر او السطرين .

٤- لا يستدل باي دليل من القران الكريم .

٥- لا يستدل باي حديث نبوي من السنة النبوية المطهرة

٦- لا يستدل باي اثر مذكور عن السلف الصالح .

٧- لا يحبذ التفصيلات الفقهية في مسائله .

٨- لا يستدل باي مصدر من المصادر الفقهية الاخرى كالاجماع والقياس والاستحسان وسد الذرائع واقوال الصحابة والاستصحاب وغيرها من المصادر الاخرى .

٩- يستعمل العبارات السهلة الواضحة في الاجابة عن السؤال الشرعي.

المبحث الثالث

المطلب الاول

المسألة الاولى : بناء القبر وتسنيمه

لابد اولاً قبل بيان حكم هذه المسألة بيان المصطلحات التي وردت فيها كبيان معنى تسنيم القبر وهو جعل القبر كسنام البعير اي رفع ظهره كالسنام ، وتسنيم هو ماء في الجنة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِرْأَجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴾ (٢٥)(٢٦)

والمقصود من هذه المسألة هو بناء القبر بحيث يصبح له ارتفاع قليل عن الأرض ، وهذا الارتفاع اما ان يكون بالاسمنت او الحجر او الرخام او اي مواد اخرى تستعمل لهذا الغرض .

وتفاوتت اراء المذاهب الفقهية في مسألة بناء القبر وتسنيمه فكانت ارائهم كالاتي :

اولاً : الحنفية :

فقد ذكر عن ابي حنيفة (رحمه الله) كراهة ان يبني على القبر ، وان يعلم بعلامة وكذلك يكره تجصيص القبر وتطيينه او الكتابة عليها ، وهو ما ذهب اليه ابو يوسف والكرخي (رحمهم الله) (٢٧)

لما ورد عن النبي عن جابر قال : " نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يجصص القبر ، وان يقعد عليه ، وان يبني عليه " (٢٨) ، ولان ذلك مما يستعمل للزينة ولا حاجة للميت به . (٢٩)

ثانيا : المالكية :

ورد عن الإمام مالك (رحمه الله) قوله : اكره تجصيص القبور ^(٣٠) مستدلا على بما روي عن جابر قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " نهى ان يقعد على القبر ، يقصص ، وان يبنى " ^(٣١) والتجصيص هو التبييض بالجير والتراب الابيض وهو مكروه ؛ لانه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الاخرة وليست بموضع للمباهاة ، وانما يزين الميت عمله ^(٣٢) .

وقال ابن رشد (رحمه الله) : يكره البناء على القبر نفسه ، واما البناء حوله فانما يكره لانه يضييق الطريق على الناس ، ولا باس فيه في الاملاك ^(٣٣) ، وذكر اللخمي (رحمه الله) : واما الحائط اذا كان ارتفاعه يسيرا فلا باس ^(٣٤) .

بينما ذهب بعض علماء المالكية الى انه لا يعمل بأحاديث النهي على البناء والكتابة على القبور ؛ولان ائمة المسلمين شرقا وغربا تمت الكتابة على قبورهم وهذا العمل اخذ به الخلف عن السلف ^(٣٥) .

ثالثا : الشافعية :

وعند الشافعية يكره ان يجصص القبر لما ورد في حديث جابر ، وقال الامام الشافعي (رحمه الله) في الام : (وقد رايت من الحكام من يهدم بمكة ما يبنى ، فلم ار من الفقهاء من اعاب ذلك ^(٣٦))

رابعا : الحنابلة :

بينما ذهب الحنابلة الى انه يستحب ان يرفع القبر قليلا عن الأرض ليتم التعرف انه قبر فيتوقى ويدعى له ، وقد روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رفع قبر النبي عن الأرض بمقدار شبرا ، ولا باس بتعليم القبر بحجر او خشبة يعرفه بها روي انه عندما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازة فدفن امر عليه الصلاة

والسلام ان ياتوه بالحجر^(٣٧) فقال (صلى الله عليه وسلم) : " اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلته "^(٣٨) مما دل الحديث على ان وضع علامة على القبر لكي يتعرف اليه الناس سنة ، وكذلك دفن المقربين او الأقارب بعضهم قريب من بعض سنة أيضا .

خامسا : الامامية :

اجمع علماء المذهب رضوان الله عليهم على نفي الحرمة في البناء على القبر سواء كان هذا البناء تشييد او تجصيص او تطيين القبر ، فقال شيخ الطائفة الامام ابي جعفر الطوسي (قدس سره) في كتابه المبسوط : (تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه اجماعا)^(٣٩) وقال ايضا (قدس سره) : ويكره تجديد القبور بعد اندراسها ، ولا باس بتصينها ابتداء ، والافضل ان يترك شيء من الحصى^(٤٠) .

واستدل الامامية بدليل من القران الكريم : ﴿ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾^(٤١) ودليل هذه الاية الكريمة انها تتعلق باصحاب الكهف وهم فتية امنوا بالله سبحانه وتعالى وتركوا كل شيء حفاظا على ايمانهم وتوحيدهم لله سبحانه وتعالى ، وان فريقين اجتمعوا واختلفوا في امرهم وهذا بعد رجوعهم للكهف ووفاتهم فيه ما يفعلون ، فقال فريق من المشركين ابنوا عليهم بناء وقال فريق من المؤمنين نبني عليهم مسجدا^(٤٢) ، وهذا دليل على جواز البناء على القبور .

بينما كان رأي ابن قداح الهواري في كتابه المسائل الفقهية في مسألة بناء القبر وتسليمه (رحمه الله) : لا يجوز بناءه يعني القبر ايضا بالحجر ولا الجير ؛ وإنما يتم تسليمه خاصة ولا باس بوضع حجر عند الرأس اعلاما له^(٤٣)

المطلب الثاني

المسألة الثانية : الاشتراك في الاضحية

لابد اولاً من توضيح حكم الاشتراك في الاضاحي على حسب نوع الاضحية وهي كالاتي :

أولاً : اذا كانت الاضحية من الاغنام

لم اجد اي من علماء المسلمين من اجاز الاشتراك في الاضحية اذا كانت الاضحية شاة واحدة ، والدليل ما روي ان عطاء انه قد ابو ايوب الانصاري : كيف كانت الاضحية فيكم ، على زمن الرسول ؟ قال : " كان الرجل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ، يضحى بالشاة الواحدة عن نفسه وعن اهله ، فياكلون منه ويطعمون منه " (٤٤)

ثانياً : اذا كانت الاضحية من الابل او البقر

اجاز جمهور علماء المسلمين على جواز اشتراك السبعة اي (سبعة اشخاص) في البدنة (٤٥) او البقرة سواء كانوا اهل بيت واحد او متفرقين (٤٦) والدليل ما روي عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ، عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . (٤٧)

وبيان آراء المذاهب الفقهية كالاتي :

اولاً : الحنفية :

ذهب الاحناف الى انه يجوز التضحية بالشاة الواحدة عن اهل بيت واحد وكذا البقرة والبدنة (٤٨) مستدلين بانه الرسول : " لما تم التضحية بكبشين وقرب أحدهما ، قال : " اللهم هذا عن محمد ، وال محمد " (٤٩) وذكر بدر الدين العيني صاحب كتاب

البنية شرح الهداية : (والبدنة تكفي عن سبعة اشخاص إذا كانوا يبتغون بها وجه الله سبحانه وتعالى، وكذلك البقرة. (٥٠))

ثانيا : المالكية :

اما المالكية فلا يصح الاشتراك عندهم ، فإن اشتركوا فيها بالثمن وذبحوها اضحية عنهم اجمعين لا يجوز ذلك ، ولكن يجوز عندهم أن يشترك المضحى غيره من الاشخاص معه في الثواب قبل ذبح الاضحية فيجوز ، ولو كانوا اكثر من هذا العدد ولكن بالشروط الثلاثة :

- ١- أن يكون من الاقارب كالابن والاخ وابن العم ، ويجوز الزوجة كذلك .
- ٢- أن يكون من ماله .

أن يكون مقيما معه في دار واحد . فحينئذ تسقط الاضحية عن المشرك (٥١)

ثالثا : الشافعية :

واما رأي الشافعي (رحمه الله) في هذه المسألة : انه يجوز الاشتراك السبعة في الاضحية سواء كانت بدنة او بقرة ، وسواء كانوا من بيت واحد او متفرقين ودليله في ذلك ما ذكر عن جابر ان الرسول نحر يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . (٥٢)

رابعا : الحنابلة :

ذكر ابن قدامة في كتابه المغني ولا باس ان يذبح الرجل عن اهله شاة واحدة او بقرة او بدنة (٥٣)

خامسا : الامامية :

وعند علماء المذهب (رضوان الله عليهم) يجوز الاشتراك في الاضحية الواحدة والدليل ما روي ابي الحسن الرضا (عليهم السلام) قالوا : قلنا له : عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزيء اثنين ان يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين^(٥٤) ، ويؤيد هذا ما ورد في كتاب الفقيه قال : " وضحي رسول الله (صلى الله عليه وسلم واله) بكبشين ، ذبح واحدا بيده فقال : " اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي " وذبح الاخر ، وقال : " اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي "^(٥٥)

بينما كان راي ابن قداح (رحمه الله) في هذه المسألة انه (لا يجوز لاحد ان يترك الأضحية وان يشارك في بقرة لانها قربة)^(٥٦) وقال ايضا : (الاصل في الأضحية عدم الشركة وان يضحى الرجل عن نفسه والمرأة عن نفسها)^(٥٧)

المطلب الثالث

المسألة الثالثة

بيع جلود الأضاحي

اختلف فقهاء المسلمين في حكم البيع لجلود الأضاحي وأرائهم كالأتي :

اولا : الحنفية :

ذهب الاحناف الى كراهة البيع لجلد الاضحية بعد الذبح ودليلهم في ذلك قوله الرسول عليه الصلاة والسلام : ((من باع جلد اضحيته فلا اضحية له))^(٥٨) وذكروا ايضا جواز ان يشتري بجلد الاضحية امتعة البيت ، اي انه اذا دبغه وانتفع به في داره جاز وكذلك اذا اشترى به ما ينتفع به في داره^(٥٩)

ثانيا : المالكية :

قال الامام مالك (رحمه الله) : (ولا يبيع جلد اضحيته بجلد غيره)^(٦٠) ، وقال (رحمه الله) : (ولو جاز ذلك جاز له بقلنسوة وشبهها)^(٦١) وقال سحنون ان الذي يبيع جلد اضحيته او لحمها او من الصوف فان ادرك فسخ والا فليجعل ثمنه الجلود في بيته من ماعون او طعام^(٦٢) ، وقال ابن عبد الحكم : ان الذي يبيع جلد اضحيته له ان يصنع بها ما شاء .^(٦٣)

ثالثا : الشافعية :

قال الشافعي : والاضحية نسك مأذون في اكله واطعامه وادخاره فهذا كله جائز في جميع الضحية جلدها ولحمها واكره بيع شيء منه والتبادل به بيع^(٦٤) مستدلا على ذلك ان الرسول عليه الصلاة : أذن في أكل الضحايا كان ما أذن الله سبحانه معقولا ان لا يرجع إلى مالكه منه شيء إلا ما أذن الله سبحانه فيه .^(٦٥)

رابعا : الحنابلة :

سئل الامام احمد عن جلود الاضاحي وما يصنع بها فقال : ينتفع بها وتباع ويتصدق بثمنها^(٦٦) وقيل انه له في هذه المسألة روايات ست وهي:^(٦٧)

اولا / يحرم بيع الجلد والجل ، وهو الصحيح من المذهب وعليه الاكثر .

ثانيا / يجوز بيعه ، ويشترى به الة البيت ، لا مأكولا

ثالثا / يجوز بيعها ، ويشترى بثمنه اضحية .

رابعا / يجوز بيعها ، ويتصدق بثمنه .

خامسا / يكره بيعها من البدنة ، والبقرة ، ويتصدق بثمنه دون الشاة .

سادسا / يكره بيعها .

خامسا : الامامية

وقال فقهاء الامامية ايضا عدم جواز بيع لحوم الاضاحي ، فقال شيخ الطائفة (قدس سره) في كتابه المبسوط : (والحكم في جلد الاضحية كالحكم في لحمها ولا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها)^(٦٨) مستدلا بانه الرسول عليه الصلاة والسلام ، امر الامام علي (عليه السلام) ، فاخذ من كل بدنة بضعة فطبخت فاكلا من لحمها .^(٦٩)

بينما كان رأي ابن قداح في مسألة بيع جلود الاضاحي الى انه لا يجوز بيع جلود الاضاحي ، ويكره لمن تصدق عليه بها بيعها.^(٧٠)

الخاتمة :

وفي ختام بحثي هذا سابين اهم ما توصلت اليه من النتائج وهي :

- ١- ان ابن قداح على الرغم من كونه احد العلماء الاجلاء الذين يشهد لهم بالعلم والتقوى وله مكانة مرموقة بين علماء المالكية في القرن الثامن الهجري ، لكن لم يتم تسليط الضوء على حياته العلمية والدليل قلة المصادر في ذكر تفاصيل نشاته ومسيرته العلمية
- ٢- كان رأي ابن قداح الهواري في كتابه المسائل الفقهية في مسألة بناء القبر وتسنيمه (رحمه الله) لا يجوز بناء القبر بالحجر ولا الجير؛ وإنما يتم تسنيمه ولا باس بان يجعل الحجر عند رأس الميت اعلاما عليه
- ٣- كان رأي ابن قداح (رحمه الله) في الاشتراك في الاضحية لا يجوز لاحد ان يترك الأضحية وان يشارك في بقرة لانها قريبة لله سبحانه وتعالى .
- ٤- بينما كان رأي ابن قداح في مسألة بيع جلود الاضاحي الى انه لا يجوز بيع جلود الاضاحي ، ويكره لمن تصدق عليه بها بيعها .

الهوامش

- (١) ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: احمد العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، المحقق : محمد عبد المعين ضان ، حيدر آباد / الهند ، ط ٢ (١٣٩٢ - ١٩٧٢ م) : ٤ / ٢١٠ .
- (٢) ينظر: شجرة النور الزكية : ١ / ٢٩٧ .
- (٣) ينظر: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء السابعة بيجاية: احمد بن احمد ابو العباس العبريني(ت ٧١٤هـ) ، منشورات دار الافاق الجديدة -بيروت(١٩٧٩م) : ٢٤٦/١ .
- (٤) ينظر: نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب : شهاب الدين التلمساني (ت ١٠٤١ هـ) تحقيق : احسان عباس ، دار صادر، بيروت / لبنان ، ط ١ ، (١٩٩٧م) : ٥ / ٢٥٧ .
- (٥) ينظر: الاعلام : خير الدين الزركلي الدين (ت ١٣٩٦) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ايار/مايو ٢٠٠٢ : ٣ / ٢٨٥ .
- (٦) ينظر : الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة: ٢ / ٢١٠ .
- (٧) ينظر :الامام المازري : حسن حسني بن صالح التونسي (ت ١٣٨٨هـ) ، دار الكتب الشرقية / تونس : ١ / ٤٣ .
- (٨) ينظر: نزهة الانظار في عجائب التاريخ والاخبار : محمود مقديش ، تحقيق :علي الزواري ، محمد محفوظ ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت / لبنان ، ط (١٩٨٨م) : ١ / ٥٦٨ .
- (٩) ينظر :شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية - لبنان ، ط ١ ، (١٤٢٤ - ٢٠٠٣) : ١ / ٢٩٨-٢٩٩ .
- (١٠) ينظر: الديباج في معرفة اعيان علماء المذهب : ابراهيم اليعمري (ت ٧٩٩) ، تحقيق : الاحمدي ابو النور ، دار التراث - القاهرة: ٢ / ١٢٤-١٢٦ .
- (١١) ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ (ت ١٤٠٨) ، دار المغرب الاسلامي ، بيروت -لبنان ، ط ٢ ، (١٩٩٤م) : ٤ / ٥٨ .
- (١٢) ينظر : الاعلام للزركلي : ٤٢١٧-٤٣ .

- (١٣) ينظر : نيل الابتهاج تطريز الديباج ; احمد باين احمد بن الفقيه الحاج احمد بن عمر السوداني ابو العباس (ت ١٠٣٦هـ) ، دار الكاتب ، طرابلس /ليبيا ، ط٢ (٢٠٠٠م) : ٢٢٣١ .
- (١٤) ينظر : الديباج في معرفة اعيان علماء المذهب : ٨٢ / ٢ .
- (١٥) الدرر الكامنة : ٢١٠/٤ .
- (١٦) درة الحجال فى اسماء الرجال: أحمد المكناسي المعروف بابن القاضي (٩٦٠ هـ - ١٠٢٥ م) المحقق: الأحمدي ابو نور : دار التراث - المكتبة العتيقة ، ط١ ، (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) : ٢٠٠ / ٣ .
- (١٧) وهو اشترك اكثر من قاض في نظر دعاوى لان القاضي نائب او وكيل عن الامام ، وللموكل ان يوكل عنه شخصيا او اكثر ، وحينئذ فلا بد من اشتراكهم جميعا عند النظر في الدعاوى واصدار الحكم فيها على اساس الشورى . الفقه الاسلامي : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا / دمشق ط٤ : ٦٢٤٨/٨
- (١٨) ابراهيم بن عبد الزفيح التونسي، أبو اسحاق، وكان محدث وفقه وخطيب ومفتي (٦٣٩ - ٧٣٣) تولى القضاء في تونس عدة مرات .، تراجم المؤلفين التونسيين : ٥٨/٤ .
- (١٩) مسامرات الظريف بحسن التعريف : ٢٨٦/١
- (٢٠) تراجم المؤلفين التونسيين : ٥٨/٤ .
- (٢١) عدة البروق: ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق : حمرة ابو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت /لبنان ، ط١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) : ٣٨٦/١ .
- (٢٢) المسائل الفقهية : ابن قدام الهواري (ت ٧٣٤هـ) ، المحقق: ابو الأجفان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية - مالطا (١٩٩٦م) : ٧٣/١
- (٢٣) المسائل الفقهية لابن قدام : ٧٣/١ .
- (٢٤) المصدر نفسه .
- (٢٥) سورة المطففين :الاية ٢٧ .
- (٢٦) ينظر : قواعد الفقه : محمد الاحسان البركتي ، (الصدق ببلشرن- كراتشي) ، ط١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م) : ٢٢٨/١ .

- (٢٧) ينظر : تحفة الفقهاء: أبو بكر السمرقندي (٥٤٠) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٢، (١٤١٤ - ١٩٩٤ م) : ٢٥٦/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) ، (دار الكتب العلمية) ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) : ٣٢٠/١
- (٢٨) اخرجہ مسلم في الصحيح : كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر ، (رقم: ٢٩٧ (: المسند الصحيح المختصر الى الرسول : مسلم النيسابوري (٢٦١هـ) ، المحقق : محمد عبد الباقي ، (دار إحياء التراث العربي) : ٦٦٧/ ٢ .
- (٢٩) ينظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣١٨/١ .
- (٣٠) المدونة : مالك بن انس المدني (١٧٩) ، (دار الكتب العلمية) ، الطبعة الثانية (١٤١٥ - ١٩٩٤ م) : ٢٦٣ /١ .
- (٣١) اخرجہ البيهقي في سننه وقال : رواه مسلم في الصحيح بطريق اخر : كتاب الجنائز : باب لا يبنى على القبور ولا يجصص (رقم الحديث : ٦٧٦٢) المفاتيح في شرح المصابيح : مظهر الدين الكوفي (ت ٧٢٧هـ) ، ط١ (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) : ٦/٤ .
- (٣٢) ينظر : مواهب الجليل : شمس الدين الحطاب المالكي (ت ٩٥٤) ، (دار الفكر) ، ط٣ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) : ٢٤٢/٢
- (٣٣) التاج والاكلیل لمختصر خليل: محمد المالكي الغرناطي ، (ت٨٩٧) ، (دار الكتب العلمية) ، الطبعة الاولى ، (١٤١٦ - ١٩٩٤ م) : ٥٨/٣ ،
- (٣٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٨/٣ .
- (٣٥) ينظر :التاج والإكليل لمختصر خليل:٥٩/٣ - ٦٠ .
- (٣٦) الام : محمد بن ادريس المكي القرشي (ت٢٠٤) ، (دار المعرفة - بيروت) ، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) : ٣١٦/١ .
- (٣٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن المقدسي الجماعلي أبو الفرج (ت ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي : ٣٨٣/٢ - ٣٨٥ .
- (٣٨) رواه ابو داود في السنن : كتاب الجنائز : باب دفن الميت (رقم : ١٢١٧) ، سنن ابو داود : ابو داود سليمان الأزدي (ت ٢٧٥) ، المحقق: محمد محيي الدين ، (المكتبة العصرية) ، (

- صيدا - بيروت) : ٢ / ٤٥٢ ، المفاتيح في شرح المصابيح : مظهر الدين الكوفي (ت ٧٢٧ هـ) ، ط ١ (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) : ٢ / ٤٥٢ .
- (٣٩) المبسوط في الفقه الامامي : الإمام أبي جعفر الطوسي ، (٣٨٥-٤٦٠ هـ) ، (١٣٨٧ م) ، تصحيح محمد تقي الكشفي : ١ / ١٧٨ .
- (٤٠) ينظر : المبسوط في فقه الأمامية : ١ / ١٧٨ .
- (٤١) سورة الكهف : الآية ٢١ .
- (٤٢) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد الطباطبائي (قدس سره) : منشورات الحوزة العلمية في قم المقدسة : ١٣ / ٢٩٤ .
- (٤٣) المسائل الفقهية لابن قداح : ١ / ١٦٠ .
- (٤٤) اخرجه ابن ماجه في السنن وقال : حديث حسن صحيح : كتاب الاضاحي ، باب من ضحى بشاة عن احد (رقم الحديث : ٣١٤٧) ، السنن لابن ماجه : ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣) ، محمد فؤاد ، (دار احياء الكتب العربية) : ٢ / ١٠٥١ .
- (٤٥) البدنة : في اللغة من الابل خاصة وتقع على الذكر والانثى والجمع البدن ، وانما سميت بدنة لضخامتها . ينظر : المغرب في ترتيب المعرب : ابو المكارم الخوارزمي (ت ٦١٠ هـ) ، (دار الكتاب العربي) : ١ / ٣٧ .
- (٤٦) ينظر : موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي : محمد نعيم ، محمد هاني ساعي ، (دار السلام ، مصر) ، ط ٢ (١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م) : ١ / ٤٠٣ .
- (٤٧) اخرجه مسلم في الصحيح : كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى (رقم الحديث : ١٣١٨) : ٢ / ٩٥٥ .
- (٤٨) ينظر : البناية : أبو محمد بدر الدين الحنفي العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، (دار الكتب العلمية) - (بيروت، لبنان) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) : ١٢ / ١٤ .
- (٤٩) اخرجه البيهقي في سننه وقال رواه كل من البخاري ومسلم في الصحيحين : كتاب الضحايا : باب ما يضحى الرجل واهل بيته ، (رقم : ١٩٠٠٩) : ٩ / ٤٣٦ .
- (٥٠) ينظر : البناية شرح الهداية : ١٢ / ١٤ .

- (٥١) فقه العبادات على مذهب المالكية : كوكب عبيد ، مطبعة الإنشاء ، (دمشق - سوريا) ،
الطبعة الاولى ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) : ٣٩٧ / ١
- (٥٢) الحاوي الكبير : أبو الحسن المشهور بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، (دار الكتب العلمية) ،
(بيروت - لبنان) ، الطبعة الاولى ، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) : ١٥ / ١٢٢ .
- (٥٣) المغني : موفق الدين ابن قدامة الدمشقي المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة (١٣٨٨ -
١٩٦٨ م) : ٤٣٨ / ٩ .
- (٥٤) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : محمد الحر العاملي (ت ١١٠٤) ،
تحقيق : السيد محمد الحسيني ، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث : ١٤ / ١١٩ .
- (٥٥) من لا يحضره الفقيه : الجليل ابي جعفر المعروف بابن بابويه (ت ٣٨١هـ) ، منشورات
مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت / لبنان : ٢ / ٤٨٩ .
- (٥٦) المسائل الفقهية لابن قداح : ١٣٥ / ١
- (٥٧) المصدر نفسه .
- (٥٨) اخرجه البيهقي في سننه : كتاب الضحايا : باب لا يبيع من اضحيته شيئاً ، ولا يعطي اجر
الجازر ، (رقم الحديث : ١٩٢٣٣) : ٩ / ٤٩٦ ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد . مرعاة
المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ابو الحسن حسام الدين المباكفوري (ت ١٤١٤هـ) ، ادارة
البحوث العلمية والدعوة والافتاء ، الهند ، ط ٣ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤) : ٥ / ١٢١ .
- (٥٩) ينظر : المبسوط : شمس الائمة ابي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، (دار المعرفة - بيروت
(١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) : ١٢ / ١٤ .
- (٦٠) النوادر الزيادات : أبو محمد المالكي القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق : د محمد حجي ، دار
الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط ١ (١٩٩٩هـ) : ٤ / ٣٢٦ .
- (٦١) النوادر الزيادات : ٤ / ٣٢٦ .
- (٦٢) التاج والإكليل لمختصر خليل : ٤ / ٣٨٧ .
- (٦٣) المصدر نفسه .
- (٦٤) الام للشافعي : ٢ / ٢٤٦ .
- (٦٥) ينظر : الام للشافعي : ٢ / ٢٤٦ .

(٦٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد وابن راهويه : اسحاق المعروف الكوسج (ت ٢٥١هـ) ، الناشر : الجامعة الإسلامية في (المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية) ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م : ٨ / ٤٠٤٨ .

(٦٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه : ٨ / ٤٠٤٨ .

(٦٨) المبسوط في الفقه الامامي : ابي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، تصحيح : السيد محمد الكشفي ، المكتبة الحيدرية في طهران (١٣٨٧هـ) : ٣٩٣/١ .

(٦٩) ينظر : اصول الكافي : الشيخ محمد الكليني ثقة الاسلام (ت ٣٢٩هـ) ، (بيروت/ لبنان) ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) : ٤ / ٢٤٩ .

(٧٠) ينظر : المسائل الفقهية لابن قداح : ١٣٥/١ .

قائمة المصادر :

• القرآن الكريم

١- اصول الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ثقة الاسلام (ت ٣٢٩هـ) ، بيروت/ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)

٢- الاعلام: خير الدين الزركلي الدين (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط١٥ ايار/مايو :٢٠٠٢

٣- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)

٤- الامام المازري : حسن حسني بن صالح التونسي (ت١٣٨٨هـ) ، دار الكتب الشرقية / تونس

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

- ٦- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - (بيروت، لبنان) ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٧- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م (
- ٨- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)
- ٩- تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ (ت ١٤٠٨هـ) ، دار المغرب الاسلامي ، بيروت /لبنان ، ط ٢ (١٩٩٤م)
- ١٠- تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط ٢
- ١١- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤) ، تحقيق : السيد محمد رضا الحسيني ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث
- ١٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
- ١٣- درة الحجال في أسماء الرجال: أبو العباس أحمد بن محمد الكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ) المحقق: محمد الأحمدي أبو النور: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس) ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م : ٣/٢٠٠
- ١٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعين ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند ، ط ٢ (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)

- ١٥- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة
- ١٦- سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- ١٧- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت : ٢/ ٤٥٢ ، المفاتيح في شرح المصابيح : العلامة مظهر الدين الزيداني الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي (ت ٧٢٧هـ) ، ط ١ (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)
- ١٨- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
- ١٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية - لبنان ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
- ٢٠- الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- ٢١- عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق : ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق : حمرة ابو فارس ، دار الغرب الإسلامي بيروت /لبنان ، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)
- ٢٢- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء السابعة ببجاية: احمد بن احمد ابو العباس العبرتي(ت ٧١٤هـ) ، حقق وعلق عليه عادل نويهض ، منشورات دار الافاق الجديدة - بيروت(١٩٧٩م)
- ٢٣- الفقه الاسلامي وادلته: د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر، سورية /دمشق ط٤
- ٢٤- فقه العبادات على المذهب المالكي : الحاجّة كوكب عبيد ، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)

- ٢٥- قواعد الفقه : محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، الصدف ببلشرن- كراتشي ، ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)
- ٢٦- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)
- ٢٧- المبسوط في فقه الامامية : شيخ الطائفة ابي جعفر بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، صححه وعلق عليه : السيد محمد الكشفي ، المكتبة الحيدرية ، طهران (١٣٨٧هـ)
- ٢٨- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)
- ٢٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ) ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م
- ٣٠- المسائل الفقهية :أبو علي عمر بن قدامح الهواري (ت ٧٣٤هـ) ، المحقق: محمد بن الهادي أبو الأجنان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية - مالطا (١٩٩٦م)
- ٣١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت
- ٣٢- المغرب في ترتيب المعرب : ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت: ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي
- ٣٣- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)
- ٣٤- من لا يحضره الفقيه : الشيخ الجليل الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٨١هـ) ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت / لبنان

- ٣٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر ، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
- ٣٦- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي : محمد نعيم محمد هاني ساعي ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر ، ط٢ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)
- ٣٧- الميزان في تفسير القران : السيد محمد حسين الطباطبائي (قدس سره) : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة
- ٣٨- نزهة الانظار في عجائب التواريخ والاحبار : محمود مقديش تحقيق: علي الزواري محمد محفوظ ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت / لبنان ، ط (١٩٨٨م)
- ٣٩- نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب : شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ) تحقيق: احسان عباس ، دار صادر، بيروت / لبنان ط١، (١٩٩٧م)
- ٤٠- التّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات : أبو محمد عبد الله القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق : د محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط١ (١٩٩٩هـ)
- ٤١- نيل الابتهاج تطريز الديباج ;احمد باين احمد بن الفقيه الحاج احمد بن عمر السوداني ابو العباس (ت١٠٣٦هـ) ، دار الكاتب ، طرابلس /ليبيا ، ط٢(٢٠٠٠م)

List of Sources:

- The Holy Quran

1-Usul al-Kafi: Sheikh Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni, Thiqat al-Islam (d. 329 AH), Beirut, Lebanon, 1st ed., (1428 AH - 2007 CE)

2-Al-I'lam: Khair al-Din al-Zarkali al-Din (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th ed., May 2002

3-Al-Umm: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, (1410 AH / 1990 CE)

4-Imam al-Mazari: Hasan Husni ibn Salih al-Tunisi (d. 1388 AH), Dar al-Kutub al-Sharqiya, Tunisia

5-Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (1406 AH - 1986 AD)

6-Al-Binaya Sharh Al-Hidayah: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - (Beirut, Lebanon), 1st ed., 1420 AH - 2000 AD

7-Al-Taj Wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil: Muhammad ibn Yusuf ibn Abi Al-Qasim ibn Yusuf Al-Abdari Al-Garnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., (1416 AH - 1994 AD)

8-Tuhfat Al-Fuqaha: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala Al-Din Al-Samarqandi (d. 540 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd ed., (1414 AH - 1994 AD)

9-Biographies of Tunisian Authors: Muhammad Mahfuz (d. 1408 AH), Dar Al-Maghrib Al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd ed. (1994 AD)

10-Biographies of Tunisian Authors: Muhammad Mahfouz (d. 1408 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd ed.

11-Detailed Shiite Means for Understanding Sharia Issues, by Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-Amili (d. 1104 AH), edited by Sayyid Muhammad Rida al-Husayni, Aal al-Bayt (peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage

12-Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, a commentary on Mukhtasar al-Muzani: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed. (1419 AH - 1999 AD)

13-Durrat al-Hijal fi Asma' al-Rijal: Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Maknasi, known as Ibn al-Qadi (960 - 1025 AH), edited by Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur: Dar al-Turath (Cairo) - Al-Maktaba al-Atiqah (Tunis), 1st ed. 1391 AH - 1971 AD: 3/200

14-Al-Durar Al-Kamina fi A'yan al-Mita'a al-Thamina: Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Muhammad Abd al-Mu'in Dhaan, Ottoman Encyclopedia Council - Hyderabad, India, 2nd ed. (1392 AH - 1972 AD)

15-Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan Ulama al-Madhhab: Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad ibn Farhun Burhan al-Din al-Ya'muri (d. 799 AH), edited by Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath for Greed and Publishing - Cairo

- 16-Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi
- 17-Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut: 2/452, Al-Mafatih fi Sharh al-Masabih: Allamah Mazhar al-Din al-Zaydani al-Husayn ibn Mahmud ibn al-Hasan al-Zaydani al-Mazhari al-Kufi (d. 727 AH), 1st ed. (1433 AH - 2012 AD)
- 18-Sunan al-Kubra: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawijirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abdul-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd ed. 1424 AH - 2003 AD
- 19-The Fragrant Tree of Light in the Classes of the Malikis: Muhammad ibn Muhammad Makhlof (d. 1360 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon, 1st ed. (1424 AH - 2003 AD)
- 20-The Great Commentary on the Text of Al-Muqni': Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution
- 21-The Baroque Collection of the Complete and Different Views of the School: Abu al-Abbas Ahmad ibn Yahya al-Wansharisi, edited by Hamra Abu Faris, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st ed. (1410 AH - 1990 AD)
- 22-The Title of Knowledge on Those Known of the Seven Scholars in Bejaia: Ahmad ibn Ahmad Abu al-Abbas al-Ibrtini (d. 714 AH), edited and commented on by Adel Noueihed, Dar Al-Afaq Al-Jadida Publications - Beirut (1979 AD)
- 23- Islamic jurisprudence and its evidence: Dr. Wahba al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Syria/Damascus, 4th ed.
- 24-The Jurisprudence of Worship According to the Maliki School: Hajjah Kawkab Ubayd, al-Insha Press, Damascus, Syria, 1st ed. (1406 AH - 1986 AD)
- 25-The Principles of Jurisprudence: Muhammad Umaym al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakati, al-Sadf, Balsharn, Karachi, 1st ed. (1407 AH - 1986 AD)
- 26-al-Mabsut: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1414 AH - 1993 AD)
- 27-al-Mabsut in the Jurisprudence of the Imamiyyah: Shaykh al-Ta'ifa Abu Ja'far ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi (d. 460 AH), authenticated and

commented on by Sayyid Muhammad al-Kashfi, al-Haydariyah Library, Tehran (1387 AH)

28-al-Mudawwana: Malik ibn Anas Ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani (179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., (1415 AH - 1994 CE)
29-Questions of Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahwayh: Ishaq ibn Mansur ibn Bahram, Abu Ya'qub al-Marwazi, known as al-Kawsaj (d. 251 AH), Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1425 AH - 2002 CE

30-Jurisprudential Questions: Abu Ali Umar ibn Qaddah al-Hawari (d. 734 AH), Edited by: Muhammad ibn al-Hadi Abu al-Ajfan, Al-Mustafa Center for Islamic Studies - Malta (1996 CE)

31-The Brief Authentic Narration of the Just from the Just to the Messenger of God (peace and blessings be upon him): Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (261 AH), Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi Beirut

32-Al-Maghrib in the Order of the Arab: Nasir ibn Abd al-Sayyid Abi al-Makarim ibn Ali, Abu al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutarrizi (d. 610 AH), Dar al-Kitab al-Arabi

33-Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library (1388 AH - 1968 AD)

34-Man La Yahduruhu al-Faqih: The Noble Sheikh al-Saduq Abu Ja'far Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn ibn Babawayh (d. 381 AH), Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, Lebanon

35-Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Ru'ini al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd ed. 1412 AH - 1992 AD

36-Encyclopedia of Public Issues in Islamic Jurisprudence: Muhammad Na'im Muhammad Hani Sa'i, Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution, and Translation, Egypt, 2nd ed. (1428 AH - 2007 AD)

37-Al-Mizan fi Tafsir al-Quran: Sayyid Muhammad Husayn al-Tabataba'i (may God sanctify his secret): Publications of the Group of Teachers in the Seminary in Holy Qom

38-Nuzhat al-Anzar fi Aja'ib al-Tawarikh wa al-Akhbar: Mahmoud Maqdish, edited by Ali al-Zawari Muhammad Mahfouz, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st ed. (1988 AD)

39-Nafh al-Tayyib min Ghusn al-Andalus al-Ratib: Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Maqri al-Tilimsani (d. 1041 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut, Lebanon, 1st ed. (1997 AD)

40-Al-Nawadir wa al-Ziyadat ala ma ma ma fi al-Mudawwana al-Mudawwana al-Amthāt: Abu Muhammad Abdullah Al-Qayrawani, Al-Maliki (d. 386 AH), edited by Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st ed. (1999 AH)

41-Attaining Delight, Brocade Embroidery; Ahmad Bayin Ahmad bin Al-Faqih Al-Hajj Ahmad bin Omar Al-Sudani Abu Al-Abbas (d. 1036 AH), Dar Al-Kateb, Tripoli, Libya, 2nd ed. (2000 AD)